قرار تعقيبي مدني
عدد 28904 مؤرخ في 09 مارس 2016
صدر برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر

المـــادة : مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع : الفصل 86 من م.م.م.ت. والفصول 83 و93 و548 من م.ا.ع والفصل 121 من م.ت.
المفاتيح : التسهيلات البنكية، فاضل الحساب.
المبـــدأ :
إن المعاينة الودية وتقرير الاختبار لا يكونان حجة قاطعة على حصول الحادث، ضرورة أن محضر المعاينة كان من صنع طرفين طعن المعقب في مصداقيتهما كما طعن في الاخذ بتقرير الاختبار وذلك لعدة معطيات واقعية تجعل المحكمة مجبرة على البحث فيها والتثبت من ملاءمتها مع ما صرح به الطرفين اللذين ادعيا مشاركتهما في الحادث وهذا من صميم عملها الذي خوله لها المشرع صلب الفصل 86 م م م ت.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22 جويلية 2015 تحت عـ176 ـدد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابـة عـن :

شركة تامين***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بحي *****.

ضـد :

***** القاطن ***** والمعين محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بشارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 29 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالزام شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانف مبلغ :

- ستة عشر الف دينار (16.000.000د) لقاء قيمة المضرة الحاصلة بالسيارة .

- ومبلغ ثلاثمائة وخمسين دينار لقاء اجرة الاختبار .

- ومبلغ ثمانية وثلاثين دينار ومليمات 400 لقاء محضر الاعلام والاستدعاء لحضور عملية الاختبار .

- ومبلغ خمسة وعشرون دينارا ومليمات 555 لقاء اجرة الاستدعاء .

- ومبلغ واحد وستون دينارا ومليمات 520 لقاء استدعاء وتبليغ مستندات الاستئناف.

- ومبلغ 300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 33282 بتاريخ 11 اوت 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 17 اوت 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض الجزئي مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه بتاريخ غرة جانفي 2012 تعرض الى حادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان اسفر عن اضرار مادية سيارته قدرها الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة بمبلغ 16000.000د لذلك وتاسيسا على احكام الفصل 96 م ا ع فانه يطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي له المبلغ المذكور مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14619 بتاريخ 24 فيفري 2013 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها باعتبار ان الاساس القانوني الدعوى التعويض عن الضرر

الـمادي بالعربة هو مناط الفصل 83 م ا ع في حين ان الـمدعى اسس دعواه على احكام الفصل 96 م ا ع.

فاستانفته الـمدعى امام مـحكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان التاويل العكسي لاحكام الفصل 121 م ت يـجيز التمسك باي قانون اخرى خصوص الاضرار المادية خاصة وان نفس الفصل اقصى الباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التامين من مـجال التطبيق اذا تعلق الامر بالتعويض عن الاضرار المذكورة وطالما ابقى الـمشرع التعويض عن الاضرار الـمذكورة ضمن انظمة الاحكام العامة فلا مانع من تاسيس الدعوى على احكام الفصل 96 م ا ع وان اعمال الـخبير اتسمت بالموضوعية وان الاضرار الـمادية الـحاصلة العربة تتماشى وكيفية حصول الحادث.

فتعقبته المستانف ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

الـمطعن الاول : الـخطا في تطبيق القانون :

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان الفصل 96 م ا ع لا ينطبق وقد انتهت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة باعتماد الفصل 121 م ت والفصل 83 م ا ع كاساس الدعوى التعويض عن الاضرار الـمادية اللاحقة بالعربة كما اكدت على مبدا التعويض حسب نسبة المسؤولية الـمحمولة على السائق والـمبينة بـجدول تـحديد الـمسؤوليات وان مـحكمة القرار المطعون فيه اخطا في تطبيق القانون لـما اعتمدت الفصل 96 م ا ع كسند قانوني للدعوى.

الـمطعن الثـاني : خـرق احكام الفصل 548 م ا ع وضعف التعليل :

بمقولة أن منوبته تمسكت بانعدام الرابطة السببية بين الاضرار وادعاءات المعقب ضده حول مشاركة معاقد منوبته في حصول الحادث وقد شدد على ان الحادث وهمي حسب المعانات المادية الثابتة بالصور الملحقة بتقرير الاختبار وعدم حصول اضرار بدنية لسائق العربة وان المعاينة الودية لا تعتبر اعترافا بالمسؤولية ولا تلزم منوبته وان محكمة القرار المنتقد لم تعلل قرارها تعليلا سليما لان منوبته نازعت في جدية الحادث وكان عليها ان تبحث بموضوعية وذلك استنادا على الوثائق المظروفة بالملف طالبا نقض القرار المطعون فيه.

الـمـــحكمة

الـمطعن الاول: الخطأ في تطبيق القانون :

حيث ما ورد بالفقرة الخامسة من الفصل 121 من قانون التامين والذي ينص على عدم انطباق احكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة بخابرية ذات محرك لا يلغي بتاتا انطباق قانون التامين على ذلك النوع من الاضرار بل هو استثناء ينسحب على احكام الباب الثاني من نفس القانون المتعلق بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور بخصوص اقرار مبدأ المسؤولية الموضوعية في التعويض وبخصوص ضبط قائمة الاضرار القابلة للتعويض وقواعد احتساب مبالغها والمقاييس المعتمدة من قبل المحاكم وشركات التامين وتأكيدا على أن ما جاء بالفقرة المذكورة ينسحب على الباب الثاني المذكور فان الفقرة الاخيرة من الفصل 121 وردت صريحة بانه تعوض تلك الاضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه او على ملك غيره وهو ما يعني افراد الاشخاص المتضررين بمبدا المسؤولية الموضوعية باستثناء السائق والاضرار المادية اللاحقة بالعربة بنظام التعويض المبنى على الخطإ وتجزئة المسؤولية.

وحيث وتأسيسا عما تقدم فان تمسك محكمة القرار المنتقد بتطبيق احكام الفصل 96 م ا ع على الاضرار المادية اللاحقة بالعربة امر لا يستقيم او لا اعتمادا على وجود نص خاص واجب التطبيق قبل النص العام وثانيا لعدم انسجام الفصل 96 م ا ع مع مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 121 م ت التي اوجبت تجزئة المسؤولية عند تعويض الاضرار المادية ولا يمكن قراءة الفقرة الخامسة من الفصل الـمذكور الانضمية الفقرة السادسة منه مما يتجه معه نقض القرار الـمطعون فيه.

عن الـطعن الثاني : خـرق احكام الفصل 548 م ا ع وضعف التعليل :

حيث تـمسك نائب الطاعنة بانعدام الرابطة السببية بين الاضرار الـحاصلة بسيارة الـمعقب ضده ومساهمة مؤمن منوبته في حصول الحادث

وحيث عدد نائب الطاعنة عدة معطيات واقعية لتاييد موقفه.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان المعاينة الودية وتقرير الاختبار فانهما لا يكونان حجة قاطعة على حصول الحادث ضرورة ان محضر المعاينة كان من صنع طرفين تلك نائب الطاعنة في مصداقيتهما كما طعن في الاخذ بتقرير الاختبار وذلك بعدة معطيات واقعية تجعل المحكمة مجبرة على البحث فيها والتثبت من ملاءمتها وما صرح به الطرفين اللذين ادعيا مشاركتهما في الحادث وهو صميم عملها الذي خوله لها المشرع صلب الفصل 86 م م م ت خاصة وان محضر المعاينة وتقرير الاختبار لا يقومان

حجة قاطعة ولا يدحضان المعطيات الواقعية التي عددها نائب الطاعنة.

وحيث استنادا لما تقدم فان جزم محكمة القرار المطعون فيه بصحة ما ورد بالمؤيدات دون اجراء الابحاث والاستقراءات اللازمة ودون الرد على ما جاء بدفوعات الطاعنة اورث قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض .

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 9 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحــرر في تاريخـــه